دابة وقبضها كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا اعاده
ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه فعطبت الدابة يضمن قيمتها بقدر الزيادة
وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب موضع الحمل يضمن
جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة
ليسير خمسة فراسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالخمسة وفيما زاد على
الخمسة يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل
استاجر حمارا يحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن
قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع
معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله في الذهاب الى موضع الحنطة
كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها
للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن
لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان
ضامنا رجل استاجر حمارا يحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم
وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت
الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك
في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه
وعندي يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت
وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للاول وفي كما في مسألة الفراسخ وبعدما صار غاصبا لا يجب
الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة
يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز من ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها
وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره
فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة يضمن نصف القيمة
وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل
استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها بها على الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
وركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون
الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبه حتى لو هلكت في طريق الكوفة فتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبه حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا
يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخير وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرا عن
الضمان بازالة التعدي ذكر المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرئ عن الضمان

مازالة

بازالة التعدي ذكر وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرئ وكذا المستعير وان
استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت
المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان الثوب بذلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي
وان كان الثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان
تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم
يتخرق والفرق بين مسألة الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على القول المختار وما عرف
في الاصل واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة
وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد
الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع
الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود
رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف
الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما يترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه
يركبها بعد غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا
لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم
للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرق بين اليوم والنهار واما
العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشاء
ينقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فركبها امراة
ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل
ذلك تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة
الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فاركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت
يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وان اردف غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه
اذا سلم وان عطبت الدابة بركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة
وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما
وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف
القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير والكبير
الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان
يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر
لا يرجع المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة غاصب ما ضمن الرديف لانه بمنزلة المستعير
ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)